



244982 - هل يلزم استئصال الأظفار بالكلية عند تقليمها ؟ لتحقيق السنة ؟

السؤال

عند تقليم الأظافر، هل يلزم قطعها بالكلية أم لا بأس من تقصيرها وإبقاء شيء منها ؟ لأن القص الكامل في بعض الأحيان يسبب شيئاً من الألم ، وما المقدار الذي ينبغي أن يؤخذ منها حتى يتافق ذلك مع الفطرة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

تقليم الأظافر سنة من سنن الفطرة ، لما رواه البخاري (5889) ، ومسلم (257) عن أبي هريرة ، رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الفِطْرَةُ خَمْسٌ ، أَوْ خَمْسٌ مِّنَ الْفِطْرَةِ: الْخَتَانُ ، وَالِاسْتِحْدَادُ ، وَتَنْتُفُ الْإِبْطِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ) .

وينظر لفائدة إجابة السؤال رقم : (114810) .

ثانياً :

لا يشترط في تقليم الأظافر استئصالها بالكلية ، والمطلوب: إزالة ما يزيد على ما يلامس رؤوس الأصابع منها، وهو الذي يجتمع تحته الوسخ .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

"المُرَادُ إِزَالَةُ مَا يَزِيدُ عَلَى مَا يُلَابِسُ رَأْسَ الْأَصْبَعِ مِنَ الظُّفَرِ؛ لَأَنَّ الْوَسَخَ يَجْتَمِعُ فِيهِ فَيُسْتَقْدِرُ، وَقَدْ يَنْتَهِي إِلَى حَدٍ يَمْنَعُ مِنْ وُصُولِ الْمَاءِ إِلَى مَا يَجِبُ غَسْلُهُ فِي الطَّهَارَةِ ... وَيُسْتَحَبُّ الِاسْتِحْمَاءُ فِي إِزَالَتِهِ إِلَى حَدٍ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ ضَرَرٌ عَلَى الْأَصْبَعِ ..".
انتهى من "فتح الباري" (10/345).

وقال المناوي رحمه الله :

"(وتقليم الأظافر) تفعيل من القلم : القطع، والمراد : إزالة ما يزيد على ما يلبس رأس الأصبع من الظفر؛ لأن الوسخ يجتمع فيه .

قال ابن العربي : وقص الأظافر سنة إجماعاً، ولا نعلم قائلاً بوجوبه لذاته ، لكن إن منع الوسخ وصول الماء للبشرة : وجبت إزالته للطهارة "انتهى من "فيض القدير" (3/455).

٣

الذى ينبغى أن تتعاقد الأظفار بالقلم كلما طالت ، فإن قلماها من سنن الفطرة ، وهو أيضا من تمام النظافة ، وكمالها .

قال العراقي رحمة الله في "طرح التثريب" (2/83):

"قالَ صَاحِبُ الْمُفْهِمِ : وَالْمُسْتَحْبُ تَقْدُّمُ ذَلِكَ مِنِ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَإِلَّا فَلَا تَحْدِيدٌ فِيهِ لِلْعُلَمَاءِ ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَثُرَ ذَلِكَ أُزِيلَ ، وَكَذَا قَالَ النَّوْوَيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ الْمُخْتَارُ : أَنَّهُ يُضْبَطُ بِالْحَاجَةِ وَطُولِهِ " انتهى . وينظر : "الآداب الشرعية" لابن مفلح . (330-3/328)

لـك إـذـا تـرـكـ عـاهـدـهـاـ ، أوـ تـرـكـ قـصـهاـ مـدـةـ ، فـيـنـبـغـيـ أـلـاـ طـوـلـ هـذـهـ المـدـةـ جـداـ ، وـأـقـصـىـ ذـلـكـ أـنـ تكونـ أـرـبعـينـ يـوـمـاـ .
عـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ ، قـالـ: "وـقـتـ لـنـاـ فـيـ قـصـ الشـارـبـ ، وـتـقـلـيمـ الـأـطـفـارـ ، وـتـنـفـ الـإـبـطـ ، وـحـلـقـ الـعـائـةـ ، أـنـ لـاـ تـرـكـ أـكـثـرـ مـنـ أـرـبعـينـ لـيـلـةـ" رـوـاهـ مـسـلـمـ (258) .

قال النووي رحمه الله :

"فَمَعْنَاهُ لَا يُتَرَكُ تَرْكًا يَتَجَاوِزُ بِهِ أَرْبَعِينَ لَا أَنَّهُ وَقَتَ لَهُمُ التَّرْكُ أَرْبَعِينَ".

. انتهى من "شرح مسلم" (3/149)

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .